والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض في النفاس ولا
يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت
فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر
اي كوب
او على خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر
المثل وان تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها
المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها والفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فمهر مثلها
وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان
فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط
فان شاء اعطاها وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان
الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها تعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد

منهم

منهم مثل حالها في الاجانب ويعتبر بامراة هي مثلها في
السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان
تمنع نفسها وان تسافر بها حتى يعطيها مهرها
فاذا اوفاها نقلها الحيث شاء وقيل لا يسافر
بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح
الامة والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد الا
باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة تثبت
ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ويقال له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس
باجازة وان قال له طلقها رجعية فهو اجازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1